

ممدوده: مکاسب، از الأمر الثانی (إنّ المتیقن من مورد المعاطات) تا الکلام فی شروط المتعاقدين

۱. علی رأی المصنف، الأصل الأوّلی فی المعاطاة هو
 - أ. اللزوم بناءً علی إفادتها للملكية ☐
 - ب. اللزوم و ان قصدا الإباحة المجردة ☐
 - ج. الجواز بناءً علی إفادتها للملكية ☐
 - د. الجواز و إن قصدا الملكية ☐
۲. ضمان در عقد فاسد، به است.
 - أ. ضمان المسمّى ☐
 - ب. ضمان واقعی ☐
 - ج. اقل الأمرین از ضمان واقعی و مسمّى ☐
 - د. اکثر الأمرین از ضمان واقعی و مسمّى ☐
۳. فرع: لو أوقعا العقد بالألفاظ المشتركة بین الإيجاب والقبول ثمّ اختلفا فی تعیین الموجب والقابل فلا یبعد الحكم
 - أ. بكون البادی منهما هو البایع ☐
 - ب. بالقرعة و ترتّب الآثار المختصة بكلّ من البیع والاشترای علی مقتضاها ☐
 - ج. بالتحالف ثمّ عدم ترتّب الآثار المختصة بكلّ من البیع والاشترای علی واحد منهما ☐
 - د. بالتحالف ثمّ ترتیب أحكام كل من البایع والمشتري عن كل واحد منهما ☐
۴. آیا دو جمله زیر، در ایجاب وکالت صحیح اند؟

«أنت وکیل فی يوم الجمعة أن تبیع عبدی» دوم: «أنت وکیل، ولا تبیع عبدی الا فی يوم الجمعة».

 - أ. به هر دو جمله صحیح است ☐
 - ب. به هر دو جمله باطل است ☐
 - ج. فقط به جمله اوّل باطل است ☐
 - د. فقط به جمله اوّل صحیح است ☐

تشریحی

* دلیل عدم جواز بیع ملک الغیر أو عتقه لنفسه حاکم علی عموم «الناس مسلّطون علی أموالهم» الدالّ علی إمضاء الإباحة المطلقة من المالك علی إطلاقها، نظیر حکومة دلیل عدم جواز عتق مال الغیر علی عموم وجوب الوفاء بالنذر و العهد إذا نذر عتق عبد غیره له أو لنفسه، فلا یتوهم الجمع بینهما بالملك القهری للناذر. نعم، لو كان هناك تعارض و تزامم من الطرفين، بحيث أمکن تخصیص کلّ منهما لأجل الآخر، أمکن الجمع بینهما بالقول بحصول الملك القهری أنا ما، فتأمل.

۱. أ. حاکم و محکوم در دو مورد مذکور را تعیین کنید. ب. وجه استدراک را شرح دهید.

* اعتبار اللفظ فی البیع یختصّ بصورة القدرة، أمّا مع العجز عنه کالأخرس، فمع عدم القدرة علی التوکیل لا إشکال و لا خلاف فی عدم اعتبار اللفظ و قیام الإشارة مقامه، و کذا مع القدرة علی التوکیل، لفحوی ما ورد من عدم اعتبار اللفظ فی طلاق الأخرس، فإنّ حملة علی صورة عجزه عن التوکیل حمل للمطلق علی الفرد النادر، مع أنّ الظاهر عدم الخلاف فی عدم الوجوب. ثمّ لو قلنا: بأنّ الأصل فی المعاطاة اللزوم بعد القول بإفادتها للملكية، فالتقدر المخرج صورة قدرة المتبايعین علی مباشرة اللفظ.
۲. ربط عبارت «إنّ حملة ...» و عبارت «ثمّ لو قلنا ...» را به سابق توضیح دهید.

* الأكثر علی وقوع البیع بلفظ «ملکت» بالتشديد و يدلّ علیه: ما سبق فی تعريف البیع، من أنّ التملیک بالعوض المنحلّ إلی مبادلة العين بالمال هو المرادف للبیع عرفاً و لغةً. و ما قيل: من أنّ التملیک يستعمل فی الهبة بحيث لا یتبادر عند الإطلاق غیرها. فیه: أنّ الهبة إنّما يفهم من تجريد اللفظ عن العوض، لا من مادة التملیک، فهي مشتركة معنیً بین ما يتضمّن المقابلة و بین المجرد عنها، فإنّ اتّصل بالكلام ذکر العوض أفاد المجموع المركّب بمقتضى الوضع التركیبی البیع، و إن تجرّد عن ذکر العوض اقتضى تجريده الملكية المجانية. و قد عرفت سابقاً: أنّ تعريف البیع بذلک تعريف بمفهومه الحقيقي، فلو أراد منه الهبة المعوضة أو قصد المصالحة، بنى صحّة العقد به علی صحّة عقد بلفظ غیره مع النية.

۳. أ. نظر مصنف در موضوع له كلمه «ملكت» را توضیح دهید. ب. ربط عبارت «و قد عرفت ...» به سابق را شرح دهید.

* الأمر المتدرج شيئاً فشيئاً إذا كان له صورة اتصالية في العرف، فلا بدّ في ترتب الحكم المعلق عليه في الشرع من اعتبار صورته الاتصالية، فالعقد المركب من الإيجاب والقبول القائم بنفس المتعاقدين بمنزلة كلام واحد مرتبط ببعضه ببعض، فيقدح تخلّل الفصل المخلّ بهيئته الاتصالية؛ ولذا لا يصدق التعاقد إذا كان الفصل مفرداً في الطول كسنة أو أزيد. وما ذكره حسن لو كان حكم الملك و اللزوم في المعاملة منوطاً بصدق العقد عرفاً، كما هو مقتضى التمسك بآية الوفاء بالعقود، و بإطلاق كلمات الأصحاب في اعتبار العقد في اللزوم بل الملك، أمّا لو كان منوطاً بصدق «البيع» أو «التجارة عن تراض» فلا يضره عدم صدق العقد.

۴. دليل اشتراط موالات و اشكال آن را شرح دهید.

* الصحيح من العقد إذا لم يقتض الضمان مع إمضاء الشارع له، فالفاسد الذي هو بمنزلة العدم لا يؤثر في الضمان بالفحوى؛ لأنّ أثر الضمان إمّا من الإقدام على الضمان، و المفروض عدمه، و إلّا لضمن بصحيحه، و إمّا من حكم الشارع بالضمان بواسطة هذه المعاملة الفاسدة، و المفروض أنّها لا تؤثر شيئاً. و وجه الأولوية: أنّ الصحيح إذا كان مفيداً للضمان أمكن أن يقال: إنّ الضمان من مقتضيات الصحيح، فلا يجري في الفاسد؛ لكونه لغواً غير مؤثّر. لكن يخدمها: أنّه يجوز أن يكون صحّة الرهن و الإجارة المستلزمة لتسلط المرتهن و المستأجر على العين شرعاً مؤثّرة في رفع الضمان، بخلاف الفاسد الذي لا يوجب تسلطاً لهما على العين، فلا أولوية.

۵. أ. ربط عبارت «لأن أثر الضمان...» به سابق را توضیح دهید. ب. وجه اولويت و اشكال آن را بنویسید.

* كثرة الثمن إن كانت لزيادة القيمة السوقية للمثل بأن صارت قيمته أضعاف قيمة التالف يوم تلفه، فالظاهر أنّه لا إشكال في وجوب الشراء و لا خلاف. و وجهه: عموم النصّ و الفتوى بوجوب المثل في المثلي، و يؤيده فحوى حكمهم بأنّ تنزّل قيمة المثل حين الدفع عن يوم التلف لا يوجب الانتقال إلى القيمة، بل ربما احتمل بعضهم ذلك مع سقوط المثل في زمان الدفع عن المائيّة؛ كالماء على الشاطئ و الثلج في الشتاء.

۶. أ. برای فرع مذکور مثال بنویسید. ب. مراد از «فحوى حكمهم ... إلى القيمة» و نكته ذكر «بل» را شرح دهید.

* أمّا قوله ﷺ في جواب السؤال عن إصابة العيب: «عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم تردّه» فالظرف متعلّق بـ«عليك» لا قيد للقيمة؛ إذ لا عبرة في أرش العيب بيوم الردّ إجمالاً؛ لأنّ النقص الحادث تابع في تعيين يوم قيمته لأصل العين، فالمعنى: عليك أداء الأرض يوم ردّ البغلة. و يحتمل أن يكون قيداً لـ«العيب»، و المراد: العيب الموجود في يوم الردّ؛ لاحتمال ازدياد العيب إلى يوم الردّ فهو المضمون، دون العيب القليل الحادث أوّلاً، لكن يحتمل أن يكون العيب قد تناقص إلى يوم الردّ، و العبرة حينئذٍ بالعيب الموجود حال حدوثه؛ لأنّ المعيب لو ردّ إلى الصحة أو نقص لم يسقط ضمان ما حدث منه و ارتفع على مقتضى الفتوى.

۷. أ. محتملات در متعلق ظرف را با دليل هر يك توضیح دهید. ب. نظر مصنف چیست؟ چرا؟

* إذا كان ارتفاع القيمة حاصلًا من زيادة في العين، فالظاهر كما قيل عدم الخلاف في ضمان أعلى القيم، و في الحقيقة ليست قيم التالف مختلفة، و إنّما زيادتها في بعض أوقات الضمان لأجل الزيادة العينية الحاصلة فيه النازلة منزلة الجزء الفائت. نعم، يجري الخلاف المتقدم في قيمة هذه الزيادة الفائتة، و أنّ العبرة بيوم فواتها أو يوم ضمانها أو أعلى القيم.

۸. أ. برای محل نزاع مثال بنویسید. ب. ربط «نعم يجري ...» را به سابق شرح دهید.

* لو خرج المضمون عن الملكية مع بقاء حقّ الأولوية فيه، كما لو صار الخلّ المغصوب خمرًا، فاستشكل في القواعد وجوب ردّها مع القيمة؛ و لعلّه من استصحاب وجوب ردّها، و من أنّ الموضوع في المستصحب ملك المالك؛ إذ لم يجب إلّا ردّه و لم يكن المالك إلّا أولى به. إلّا أن يقال: إنّ الموضوع في الاستصحاب عرفي.

۹. أ. صورت مسأله و دو وجه اشكال را توضیح دهید. ب. ربط عبارت «إلّا أن ...» به قبل را شرح دهید.